مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٤)، ع (١)، ص ص: ٥٢ – ٧٣ (٢٠٢٦م)
DOI: 10.4197/Art.34-1.3

الأمثلة الفقهية ومقاصدها عند الفقهاء
دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب "زاد المستقنع" وشرحه "الروض المربع"

عبدالله بن صالح بن عبد المعز منكابو
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة
asmenkabo@uqu.edu.sa

المستخلص: اعتنى الفقهاء رحمهم الله بضرب الأمثلة في مصنفاتهم الفقهية، وتنوعت في ذلك أغراضهم ومقاصدهم. ويهدف هذا البحث إلى بيان ماهية المثال الفقهي والفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة له عند أهل العلم، واستقراء الأمثلة الفقهية لمعرفة مقاصد الأمثلة ووظائفها وأغراضها عند الفقهاء، مع إيراد النماذج والشواهد من كتاب "زاد المستقنع" وشرحه "الروض المربع"، معتمدًا على منهج الاستقراء والتحليل. وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، تناول الباحث في المبحث الأول: التعريف بالمثال الفقهي، والفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة، كالشاهد، والشبيه، والنظير. وفي المبحث الثاني تناول أبرز مقاصد الأمثلة الفقهية، وهي: التوضيح، والنص على الفرع المختلف فيه، والإشارة إلى الأنواع، وتقييد الحكم بقيد يتضمنه المثال، ودفع توهم خروج المثال عن القاعدة، والإشارة لمثالٍ منصوص عليه، وحصر الفروع، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، مع الإشارة إلى شواهد هذه المقاصد وتطبيقاتها في "زاد المستقنع" و"الروض المربع". ومن أهم نتائج البحث: بيان دقة أمثلة الفقهاء، وتعدد وظائفها ومقاصدها في مصنفاتهم الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المثال، الأمثلة الفقهية، الروض المربع، زاد المستقنع.

مقدمة

الحمد لله ولي النعمة، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين رحمة، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، أما بعد،

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأعظمها نفعا، وقد اعتنى الفقهاء بتقريبه، وتهذيبه، وتصوير مسائله، وبيان أحكامه ودلائله، وإيضاح مشكلاته، وحل معضلاته، وكان من أساليبهم الشائعة في مصنفاتهم الفقهية: ضرب الأمثلة لمسائله وقواعده وأحكامه، ولا شك أن ضرب المثال من أبلغ أساليب التعليم ومسالك التفهيم، ولذلك ضرب الله عز وجل الأمثلة في كتابه.

والناظر في أمثلة الفقهاء يجدها قد وردت لوظائف مختلفة ومقاصد متنوعة – لا يظهر كثير منها دون دراسة وتأمل –، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، لتوضح ماهية المثال الفقهي، وأشهر مقاصد الأمثلة عند

الفقهاء، وقد اعتنت الدراسة بإيراد النماذج والشواهد من كتاب "زاد المستقنع" وشرحه "الروض المربع"؛ نظرًا لمنزلتهما في مذهب الحنابلة، واشتغال طلبة العلم بهما في بلادنا المباركة دراسة وتدريسًا وتصنيفًا، ولكثرة ما فيهما من الأمثلة المتنوعة، مما يجعلهما صالحين لتحقيق غرض هذا البحث، وقد تُذكر الشواهد من غيرهما أحيانًا لفائدة، كبيان شهرة القاعدة في كتب فقهاء المذاهب الأربعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أهمية ضرب الأمثلة الفقهية في إيضاح القواعد والمسائل، وكثرة استعمال الفقهاء لها.
- دقة أمثلة الفقهاء وتنوع مقاصدها مما قد يخفى على القارئ دون تأمل ونظر.
- أهمية كتاب "زاد المستقنع" وشرحه "الروض المربع" وكثرة اشتغال المتفقهين بهما في بلادنا المباركة، مما يجعلهما مناسبين للدراسة والتطبيق.

مشكلة البحث

يجيب البحث عن عدد من الأسئلة المهمة، ومنها:

- ما مفهوم المثال الفقهي، وما الفرق بينه وبين الشاهد والنظير والشبيه؟
- هل تقتصر فائدة المثال الفقهي على التوضيح والبيان، أم له مقاصد أخرى في كتب الفقهاء؟
- ما أبرز مقاصد الأمثلة الواردة في كتاب "زاد المستنقع" وشرحه "الروض المربع"؟

أهداف البحث

- إيضاح معنى "المثال الفقهي"، والفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة له.
- استخراج المقاصد المتنوعة للأمثلة من خلال استقراء أمثلة الفقهاء.
- التطبيق على مجموعة من الأمثلة الفقهية في كتاب "زاد المستنقع" وشرحه "الروض المربع" وبيان مقاصدها.

الدراسات السابقة

لم أجد – حسب اطلاعي – بحثًا علميًا يعتني بالدراسة التأصيلية للمثال الفقهي، ويستقري أمثلة الفقهاء ويحللها لاستخراج مقاصدها، وقد أشار فقهاؤنا السابقون إلى ذلك في مواضع متفرقة من مصنفاتهم، كما وجد في كلام بعض المعاصرين إشارات متفرقة تحتاج إلى جمع وتحرير وتكميل.

وثمة أبحاث ومقالات ذات صلة بالموضوع، وأهمها ما يلي:

١. بحث بعنوان: "المثال الأصولي دراسة تحليلية" للشيخ د.محمود بن محمد الكبش، وهو بحث محكّم منشور في العدد السابع والثلاثين من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، سنة ٢٠٢٢م.

تضمن ثلاثة مباحث: أولها، في حقيقة المثال الأصولي وأنواعه، والثاني، في مزايا المثال الأصولي وعيوبه، والثالث، في وظيفته، وهو بحث علمي رصين إلا أنه يختص بالأمثلة الأصولية، وهي تختلف عن الأمثلة الفقهية في حقيقتها ومقاصدها.

٢. بحث بعنوان: "المثال الأصـولي وظائفه ومناهجه وإشـكالاته وسـبل تجديده" تأليف د.علي مروان، وهي رسالة علمية طبعت في دار الرياحين بالأردن، سنة ١٤٤٥هـ.
ذكر فيها الباحث تعريف المثال الأصـولي، وأنواعه، ووظائفه، ومناهج التمثيل الأصـولي، وإشـكالات الأمثلة عند الأصوليين، بالإضافة إلى ممارسات التجديد للأمثلة الأصولية ودواعيها، وهو بحث موسع إلا أنه مختص بالمثال الأصولي دون الفقهي، وهما مختلفان في المقاصد.
٣. مقالة علمية بعنوان: "الأمثلة عند جمهور الأصـوليين واقعها وآفاقها" لشـيخنا أ.د. غازي بن مرشـد العتيبي، مقالة علمية منشورة على شبكة الإنترنت ولم تطبع.
تضـمنت المقالة ثلاثة محاور: أولها، في وصـف واقع الأمثلة عند الأصـوليين، كالتسـامح والإيجاز والتقدير والتكرار، مع شـواهدها باختصـار، والثاني، في أثر هذا الواقع على علم الأصـول، والثالث، في آفاق الأمثلة الأصولية المعاصرة في الدروس والأبحاث، اقترح فيه الباحث جملة من المقترحات كالعناية بالتمثيل للقواعد الأصـولية بأمثلة معاصـرة، والإفادة من الأمثلة الأصـولية المبثوثة في كتب التفسـير وشروح الأحاديث وكتب فقه الخلاف العالي.
هذه أهم الدراسـات التي وقفت عليها مما له صـلة بالموضـوع، وثمة أبحاث أخرى تتعلق بإشـكاليات الأمثلة الأصـولية، أو جمعها في باب معين من أبواب الأصـول، وكلها لا تفي بالغرض المقصـود في هذا البحث، ولا تتناول أمثلة الفقهاء.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاسـتقرائي والتحليلي، حيث اسـتقريت الأمثلة الفقهية في متن "زاد المستقنع"، وشرحه "الروض المربع"، ثم قمت بتحليلها ودراستها، مستعينا بشروحها وحواشيها، مع العناية بالتقاط ما تناثر في كتب العلماء مما يتصل بموضوع البحث، ودراسته وتوظيفه لخدمة الموضوع.

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
وتتضـمن **المقدمة:** أهمية الموضـوع وأسـباب اختياره، ومشـكلة البحث، وأهدافه، والدراسـات السـابقة، ومنهج البحث، وخطته.
المبحث الأول: في التعريف بالأمثلة الفقهية، والألفاظ المشابهة لها، وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف "الأمثلة"
المطلب الثاني: تعريف "الفقهية"
المطلب الثالث: التعريف بالألفاظ المشابهة للفظ "المثال"، والفرق بينها
المبحث ثاني: مقاصد الأمثلة الفقهية، وتحته ثمانية مطالب:
المطلب الأول: توضيح القاعدة وتقريب صورة المسألة

المطلب الثاني: النص على الفرع المختلف فيه؛ إشـــارةً إلى الخلاف، وتصـــريحًا بحكمه ودخولِه تحت القاعدة

المطلب الثالث: الإشارة بالأمثلة إلى تعدد أنواع الفروع المندرجة

المطلب الرابع: تقييد الحكم بإيراد مثال يتضمن قيدًا معتبرًا

المطلب الخامس: دفع توهم خروج المثال عن حكم المسألة

المطلب السادس: الإشارة إلى مثالٍ منصوص عليه في الأدلة الشرعية

المطلب السابع: حصر فروع المسالة أو القاعدة

المطلب الثامن: الإشارة بالمثال إلى حكم ما هو أولى منه، والتنبيه بالأدنى على الأعلى

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: في التعريف بالأمثلة الفقهية، والألفاظ المشابهة لها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف "الأمثلة"

الأمثلة جمع مِثال، وأصل هذه المادة **في لغة العرب** يدل على معنى مُنَاظَرَةِ الشَّـيْءِ لِلشَّـيْءِ. فيقال: هَذَا مِثْلُ هَذَا، أَيْ: نَظِيرُهُ أو شبيهُه أو مساويه، في القدر أو المعنى ونحو ذلك. وَ"الْمِثَالُ" وَ"الْمِثْلُ" و"المثيلُ" عند اللغويين بمعنى واحدٍ، وأما المَـثَلُ – بفتح الميم – فهو: الشيءُ يُضرَبُ للشيء فيُجْعَل مِثْلَه. ويقال: مَثَّلْتُ له كذا تمثيلًا، أي: صـوَّرت له مِثالَه بالكتابَةِ وغيرها. وقد يُطلق الـــمَثَل على المِثْل، فيقال: هذا مِثْلُهُ ومَثَلُهُ، كما يقال: شِـبْهُهُ وشَـبَهُهُ، بمعنىً واحد (ابن فارس، ١٩٩٠، ج٥، ص. ٢٩٦؛ والجوهري، ١٩٨٤، ج٥، ص. ١٨١٦؛ وابن منظور، ١٩٩٤، ج١١، ص. ٦١٠).

وأما في الاصـــطلاح فقد عُرّف المثال بأنه: جزئي يُذكر لتوضـــيح القاعدة (التهانوي، د.ت، ج٢، ص.١٤٤٧؛ والخطيب، ١٩٣٨، ص. ٣٤).

وقولهم: "لتوضيح القاعدة"، إنما هو بيانٌ لأهم مقاصد المثال، ولا يُراد به الحصر؛ فقد يُذكر المثال لدفع توهُّمٍ، أو إضـافة قيدٍ، أو للإشـارة إلى الخلاف، أو غير ذلك من مقاصـد الأمثلة التي سـيأتي ذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله.

فالتعريف غيرٌ جامع إذا اعتبرنا "قصـد التوضـيح" قيدًا حاصـرًا فيه، وقد يعتذر لذلك بأن بقية المقاصـد المذكورة داخلةٌ في معنى الإيضاح في الجملة.

وهذا التعريف على إطلاقه يصـــلح للأمثلة بشـــتى أنواعها، **ســـواء كانت أمثلة فقهية** – كقولنا: بيع المستور مثالٌ لبيوع الغرر –، **أو أصولية** – كقولنا: إلحاق النبيذ بالخمر مثالٌ على القياس الصحيح–،

أو نحوية – كقولنا: "زيدٌ قائمٌ" مثال للمبتدأ والخبر–، أو غيرها من أمثلة العلوم، وهو التعريف الذي يناسب بحثنا هذا بعد تقييده بالفقه، وللمثال إطلاقات أخرى يختص بها بعض أرباب الفنون كالمناطقة والنحاة والبلاغيين، فلكل منهم استعمالٌ خاصٌّ لهذا المصطلح، وهي معانٍ غير مقصودة بهذا البحث (الكبش، ٢٠٢٢، ص. ٣٢٨).

المطلب الثاني: تعريف "الفقهية".

الفقهية: نسبة إلى الفقه، **وهو في اللغة:** مطلق الفهم، سواء أكان المفهوم واضحًا أم خفِيًّا، يُقال: فَقِهَ الرجلُ يَفْقَهُ فِقْهًا، إذا فهم. وفَقُهَ يَفْقُهُ فَقَاهةً، إذا صار الفقهُ سجية له، ويتعدَّى بالألف، فيقال: أَفْقَهَه، أي: علَّمه وبيَّن له. وفَقَّهَه كذلك (الأزهري، ١٩٦٤، ج٥، ص ص. ٤٠٤–٤٠٥؛ والجوهري، ١٩٨٤، ج٦، ص. ٢٢٤٣؛ وابن منظور، ١٩٩٤، ج١٣، ص. ٥٢٢؛ والفيومي، ٢٠٠٠، ص. ٢٤٨).

واصطلاحًا: هو العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العَمَلِيَّةِ المكتسَبُ مِنْ أدِلَّتِها التَّفْصِيلية (الجزري، ١٩٩٣، ج١، ص. ٣٩؛ والسبكي، ٢٠٠٤، ج٢، ص. ٧٢؛ والإسنوي، د.ت، ج١، ص. ٢٢؛ والمحلي، ١٩٨٢، ج١، ص. ٤٢).

وبناء على ما تقدم فيمكن تعريف المثال الفقهي بأنه:

(ما يُذكر من الجزئيات والفروع الفقهية لتوضيح قواعد الفقه ومسائله وأحكامه).

المطلب الثالث: التعريف بالألفاظ المشابهة للفظ "المثال"، والفرق بينها

ثمة ألفاظ تشبه لفظ "المثال"، ومن أهمها: "الشاهد"، و"النظير"، و"الشبيه"، وفيما يلي بيانها.

أولًا: "الشاهد"

عرف العلماء الشاهد بأنه: جزئيٌّ يستدل به على إثبات القاعدة.

ومن هنا يظهر الفرق بين وظيفة المثال ووظيفة الشاهد، فالمثال جزئي يذكر لإيضاح القواعد، بخلاف الشاهد فإنه جزئي يذكر لإثبات القواعد (التهانوي، د.ت، ج١، ص. ١٠٠٢؛ والخطيب، ١٩٣٨، ص.٣٤).

وينبني على هذا التفريق عدة أمور:

أولًا: قد يتساهل في المثال ولا يُعترض على ما يشوبه من قصور أو خلل؛ حيث يكفي فيه الافتراض على تقدير صحته، بخلاف الشاهد فإنه يعترض عليه إذا لم يكن صحيحًا (الشنقيطي، د.ت، ج٢، ص. ٢٤٤).

ثانيًا: المثال لا يختص بزمن الاحتجاج فقد يمثل بأمثلة معاصرة متجددة، بخلاف الشاهد فإنه يتقيد بزمان الاحتجاج (الكبش، ٢٠٢٢، ص. ٣٣٢).

ثالثًا: قد يكون المثال مفترَضًا؛ لحصول الإيضاح به، ولذلك كثرُ في كلام أهل العلم التمثيل بأمثلة مقدَّرة، ومن ذلك أن سيبويه مثَّل بقول الرجل للرجل: "لبيك وسعديك" بمعنى: "قُرْباً منك ومتابعة لك" ثم

ذكر أن هذا مجرد تمثيل وإن كان لا يُستعمل في الكلام، كما أن قول: "بَراءةَ الله" هو تمثيل لـــ"سبحانَ اللهِ" ولم يُستعمل، وذكر أيضًا أنه لا يُستعمل في الكلام: "رجَعَ عَوْدًا على بَدْءٍ" ولكنَّه مُثِّل به (سيبويه، ١٩٨٨، ج١، ص ص. ٣٥٣، ٣٩٢). وأما الشاهد فإنه يختص بما يمكن الاحتجاج به، فلا يكون إلا حقيقيا.

رابعًا: الغالب أن ما يصلح شاهدًا يصلح أن يكون مثالًا، بمعنى أن ما يصلح للإثبات يصلح للإيضاح، دون العكس (التهانوي، د.ت، ج٢، ص. ١٤٤٧؛ والكبش، ٢٠٢٢، ص. ٣٣٣).

وهذا ليس مطردًا؛ فقد يكون الشاهد خفيا في دلالته، لا يحصل به إيضاح معنى القاعدة، فلا يصلح مثالًا؛ لقصوره عن أعظم مقاصد التمثيل، والله أعلم.

ثانيًا: "النظير"

وهو في اللغة: المِثل. فنظيرُ الشيء: مِثْلُه؛ لأنّه لأَنه إذا نَظَر إليهما النَّاظِرُ رَآهُمَا كأنهما سَوَاء. ويقال: فُلَان نَظير فلَان، وَالْجمع نُظَراء. والمؤنث: نظيرةٌ، وجمعه نَظائرُ (الفراهيدي، د.ت، ج٨، ص. ١٥٦؛ وابن فارس، ١٩٩٠، ج٥، ص. ٤٤٤؛ وابن منظور، ١٩٩٤، ج٥، ص. ٢١٩).

واصطلاحًا: ما يشترك مع غيره في بعض الوجوه ولو كان وجهًا واحدًا. قال التهانوي رحمه الله في الفرق بين **المثال والنظير:**

> "**مثال الشيء** لا بد أن يكون جزئيا من جزئيات ذلك الشيء، **ونظير الشيء** ما يكون مشاركًا له، أي لذلك الشيء في الأمر المقصود منه، ويكونان – أي: النظير، وذلك الشيء – جزئيين مندرجين تحت شيء آخر ... وبالجملة فنظير الشيء ما يكون مشابهًا له في أمر، وقد يطلق النظير على المثال مسامحة" (التهانوي، د.ت، ج٢، ص ص. ١٤٤٧-١٤٤٨)

ثالثًا: "الشبيه"

الشبيه لغةً: المماثل أو المقارب في الصفة والهيئة ونحوها، يُقَالُ: شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ (ابن فارس، ١٩٩٠، ج٣ ص٢٤٣؛ وابن منظور، ١٩٩٤، ج١٣ ص٥٠٣).

واصطلاحًا: ما يشترك مع غيره في أكثر الوجوه لا كلها.

والفرق بين المثيل والشبيه والنظير بيّنهُ السيوطي رحمه الله في فتاويه، وحاصله أن المماثلة: تقتضي المساواة من كل وجه، **والمشابهة:** تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، **والمناظرة:** تكفي في بعض الوجوه ولو واحدًا، فيقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته، وعلى هذا: فلفظ "المثيل" أخص الثلاثة، و"الشبيه" أعم من "المثيل" وأخص من "النظير"، و"النظير" أعمها؛ لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبيه الشيء مماثلًا

له، والنظير قد لا يكون مشـــابها. وهذا الفرق باعتبار المعنى الاصـــطلاحي، وأما اللغويون فقد جعلوا "المثيل" و"الشبيه" و"النظير" بمعنى واحد (السيوطي، ٢٠٠٤، ج٢، ص. ٣٢٨).

وثمة ألفاظ أخرى ذات صلة بـ "المثال"، كـ "الشكل"، و"المساوي"، و"الند".

وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن "المِـــثل" أعمُّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة؛ وسبب ذلك أنّ "النّدّ" يقال فيما يشارك في الجوهر فقط، و"الشّبه" يقال فيما يشارك في الكيفيّة فقط، و"المساوي" يقال فيما يشارك في الكمّيّة فقط، و"الشّكل" يقال فيما يشارك في القدر والمساحة فقط، و"المِثْلَ" عامّ في جميع ذلك، ولهذا لما أراد الله تعالى نفي التّشبيه من كلّ وجه خصّـه بالذّكر، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشوري: ١١] (الأصفهاني، ١٩٩٧، ص. ٧٥٩).

المبحث الثاني: مقاصد الأمثلة الفقهية

للتمثيل عند الفقهاء مقاصد متعددة، لا تنحصر في إيضاح القاعدة أو بيان صورة المسألة فحسب، وقد أشار ابن غازي (٢٠٠٨) إلى جملة من تلك المقاصد في شرحه لمختصر خليل بقوله: "فمن عادته أنه لا يمثِّل بشـيء إلا لنكتة: من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشـارة لخلاف، أو تعيين لمشـهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه، أو محاذاة نص الكتاب، أو نحو ذلك" (ج١، ص. ١١٤).

ونقل ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض عبارة ابن غازي السابقة وقررها (ابن قاسم، ١٩٩٨، ج١، ص. ٥٧).

وبذلك، يعلم أن تعريف المثال بأنه "جزئي يُذكر لتوضيح القاعدة" غير جامع لوظائف التمثيل ومقاصده، وإنما هو جار على الأغلب.

وفيما يلي بيان أهم مقاصد التمثيل عند أهل العلم، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: توضيح القاعدة وتقريب صورة المسألة

وهو أبرز أغراض التمثيل ومقاصده، حتى اقتصر عليه بعضهم.

قال عبد العزيز البخاري (١٨٩١): "وإنما إيراد المثال للتوضيح والتقريب" (ج٢، ص. ٣٥).

وقال أبو حامد الغزالي (٢٠٠٩) في بيان أهمية الأمثلة في التوضـــيح والإفهام: "أحســـن علاج الأفهام الضعيفة: الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكّازة الأمثلة" (ص. ٢٩٨).

ومن الأمثلة الواردة لهذا الغرض في الزاد وشرحه:

المثال الأول: قول البهوتي (١٩٩٧) في التمثيل للحكومة عند الفقهاء في أبواب الجنايات والديات: "**(كأن)** أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبدًا سليمًا) من الجناية (ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه)، أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته" (ص. ٦٥٧).

المثال الثاني: قوله في الصلاة: "(وَيَحْرُمُ) على مَنْ وَجَبت عليه (تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِهَا) ... إلا (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا)؛ كانقطاعِ ثَوبِه الذي ليس عندَه غيرُه إذا لم يَفْرُغْ من خِياطَتِه حتى خَرَج الوقتُ" (ص. ٦١).

المثال الثالث: قوله في الجمعة: "(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كسَعَةِ البلدِ وتَباعدِ أقطارِه، أو بُعْدِ الجامِعِ، أو ضيقِه، أو خوفِ فتنةٍ" (ص. ١٥٦).

المثال الرابع: قوله في الشفعة: "(والشفعة لـ) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) ... فدارٌ بين ثلاثة: نصف وثلث وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد" (ص. ٤٣٣).

المطلب الثاني: النص على الفرع المختلف فيه؛ إشارةً إلى الخلاف، وتصريحًا بحكمه ودخولِه تحت القاعدة.

وسواء كان الخلافُ في الفرع المنصوص عليه واقعًا بين علماء المذهب الواحد، أو مع علماء المذاهب الأخرى.

ومن ذلك ما مثل به النووي (٢٠٠٥) في مسائل الرد بخيار العيب، حيث قال رحمه الله: "والزيادة المتصلة كالسِّمَن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، وهي للمشتري إن رد بعض القبض وكذا قبله في الأصح" (ص. ١٠٢). قال القليوبي (د. ت) في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين: "وَالتَّمْثِيلُ بِالْوَلَدِ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ، وَعَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يُرَدُّ مَعَ الْأُمِّ) (ج٢، ص. ٢٥٧).

ومن الأمثلة الواردة لهذا الغرض في كتاب "الروض المربع":

المثال الأول: قول البهوتي (١٩٩٧) رحمه الله: "(كُلُّ إناءٍ طَاهِرٍ)؛ كالخشبِ والجلودِ والصُّفْرِ والحديدِ، (وَلَوْ) كان (ثَمِينًا)؛ كجوهرٍ وزُمُرُّدٍ؛ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واستِعْمَالُه) بلا كراهةٍ" (ص. ١٥).

فقد مثَّل للآنية الطاهرة بأربعة أمثلة، ثم صرَّح بتناول الحكم للآنية الثمينة كآنية الجوهر والزمرذ، وقد يظن القارئ لأول وهلة عدمَ الحاجة إلى هذه الأمثلة المتعددة، وإمكانَ الاستغناء عنها والاكتفاء بقوله: (كالخشب والجلود)، لكنْ عند التحقيق والنظر يتضح أنها أمثلة لا تهدف إلى إيضاح القاعدة فحسب، بل تشير إلى الخلاف بين فقهاء المذهب في هذه الجزئيات.

ويتضح ذلك بمراجعة كتب المرويات والوجوه داخل المذهب، فقد كره أبو الفرج المقدسي إناء الصفر، وكره أبو الوقت الدينوري الوضوء من الإناء الثمين، ومنعه بعض الفقهاء، وحكى صاحب الرعاية احتمالًا في المذهب بكراهة إناء الحديد (ابن قدامة، ١٩٨٧، ج١، ص. ١٠٥؛ والمرداوي، ٢٠٠٥، ج١، ص. ١٤٣).

فكان اختيارُ البهوتي لهذه الأمثلة مقصودًا للإشارة إلى الخلاف.

المثال الثاني: قول البهوتي (١٩٩٧) رحمه الله بعد ذكره لنواقض الوضـــوء: "ولا نقْضَ بغيرِ ما مرَّ، كالقذفِ والكذبِ والغيبةِ ونحوِها، والقهقهةِ ولو في الصـــلاةِ، وأكلِ ما مَسَّـــت النَّارُ غيرَ لحمِ الإبلِ" (ص.٣٨).

فأشار بالأمثلة إلى خلاف الحنفية؛ فإنهم أوجبوا الوضوء من القهقهة في الصلاة (المرغيناني، ١٩٠١، ج١، ص. ١٨؛ وابن الهمام، (د.ت)، ج١، ص. ٥١؛ وابن نجيم، ١٩٩٣، ج١، ص. ٤٢).

كما أشار إلى خلاف القائلين بوجوب الوضوء من كل ما مسته النار، وقد حكي هذا القول عن جماعة من الصـــحابة والتابعين، كزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة والحســـن والزهري وغيرهم (الماوردي، ١٩٩٤، ج١، ص. ٢٠٥؛ وابن قدامة، ١٩٨٧، ج١، ص. ١٤١؛ والنووي، ١٩٩٥، ج٢، ص. ٥٧).

وكان في تمثيله رحمه الله تصريحًا بحكم هاتين المسألتين عند الحنابلة.

المثال الثالث: قول البهوتي في آلة الصيد: "(النوع الثاني: الجارحة. فيباح ما قتلته) الجارحة (إن كانت معلمة)، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب" (ص. ٦٩٢).

فأفادت الأمثلة التصريحَ بجواز الصيد بجوارح الطير، وبجوارح السباع المعلمة عمومًا، وعدم اختصاص ذلك بالكلاب، وأشارت إلى خلاف الفقهاء في المسألتين.

ويتضح ذلك بالرجوع إلى كتب الفقه المقارن، فقد قال بعض الفقهاء: لا صيد إلا بالكلب خاصة، وقال بعضهم: يُصاد بجوارح السباع ويكره بجوارح الطير (ابن رشد، ١٩٩٧، ج٣، ص٧ ؛ والقرطبي، ٢٠٠٦، ج٦، ص. ٦٧؛ والنووي، ١٩٩٥، ج٩، ص. ٩٥).

المطلب الثالث: الإشارة بالأمثلة إلى تعدد أنواع الفروع المندرجة

وهذا جانبٌ من دقة الفقهاء رحمهم الله في صياغة المتون.

ومن أمثلته في كتاب الروض المربع:

المثال الأول: قول البهوتي (١٩٩٧) رحمه الله في سنن الإحرام: "(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَطَيُّبٌ) في بدنِه بمسكٍ، أو بخورٍ، أو ماءِ وردٍ ونحوِها" (ص. ٢٥٢).

فقد أشـــارت الأمثلة إلى نوعين من الطيب، أحدهما: ما تبقى عينه وأثره، كالمســـك، والثاني: ما تزول عينه ويبقى أثره، كالبخور وماء الورد، وقد أشـــار إلى ذلك الحجاوي (٢٠٠٩) في الإقناع بقوله: "أن يتطيب ... سواء كان مما تبقى عينُه كالمِسك، أو أثرُه كالعُودِ، والبخور، وماءِ الورد" (ج١، ص.٣٤٨).

المثال الثاني: قول البهوتي رحمه الله: "(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) مِنْ دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍ، وقراءةٍ، وغيرِ ذلك، (فَعَلَهَا) مسلمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)" (ص. ١٩٢).

فقد مثَّل للقربات بأمثلة متنوعة، تتضح أنواعها من خلال كتبه الأخرى ككشاف القناع، فمن العبادات ما تدخله النيابة كالحج، ومنها ما لا تدخله النيابة كالصـلاة، كما تضـمنت الأمثلة: قربات بدنية كالصـوم

والصـــــلاة، وأخرى مركبة يجتمع فيها بذل المال وعمل البدن كالحج، وزاد بعض الفقهاء القربات المالية المحضة كالصدقة والعتق (البهوتي، ٢٠٠٠، ج٤، ص. ٢٣٥).

المثال الثالث: قول البهوتي رحمه الله في صـــيغ البيع: "(و) ينعقد أيضًـــا (بمعاطاة وهي) الصـــيغة (الفعلية): مثل أن يقول: أعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضـــيه أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه" (ص. ٣٠٥).

فذكر للمعاطاة ثلاثة أمثلة، كل مثال يشير إلى نوعٍ من أنواعها: فأولها: مثالٌ للمعاطاة من البائع وحده، والثاني: معاطاة من المشتري وحده، والثالث: معاطاة من الطرفين.

المثال الرابع: قول الحجاوي (٢٠٠٤) في الإجارة: "تصـح بثلاثة شـروط: معرفة المنفعة، كسـكنى دار وخدمة آدمي" (ص. ١٢٦).

فمثَّل بمثالين: أحدهما لإجارة منفعة العين، وهي ســـكنى الدار، والثاني للإجارة على منفعة في الذمة، وهي خدمة الآدمي، فأفادنا أن الشرط المذكور معتبرٌ في الإجارة بنوعيها.

المثال الخامس: قوله في الجعالة: "وهي أن يجعل شـيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط" (ص. ١٣٨).

فمثَّل بردِّ العبد واللقطة للعمل المجهول، ومثل بالخياطة وبناء الحائط للعمل المعلوم، وكلاهما مما تصح فيه الجعالة.

المطلب الرابع: تقييد الحكم بإيراد مثال يتضمن قيدًا معتبرًا

وهو من مقاصد التمثيل الدقيقة التي قد تخفى على كثيرٍ من القراء والدارسين، رغم شيوعه في كتب أهل العلم.

ومن أمثلته قول ابن مالك (٢٠٠٧) رحمه الله في ألفيته: "كلامنا لفظ مفيد كـ(استقم)" (ص. ١).

فالمثال هنا لا يراد به إيضاح صورة المسألة فحسب، بل يتضمن قيدًا معتبرًا في تعريف الكلام، وهو أن يفيد فائدةً يحسن السكوت عليها، فالمثال متمم للحد لا زائد عليه.

قال ابن عقيل (١٩٨٠) في شرح الألفية: "فاستغنى بالمثال عن أن يقول: "فائدة يحسن السكوت عليها"، فكأنه قال: الكلام هو اللفظ المفيد فائدة كفائدة اســـتقم" (ج١، ص. ١٤). وأشـــار لهذا المعنى أيضًـــا المكودي في شرحه على الألفية (المكودي، ٢٠٠٤، ص. ٧).

وقال الشـــاطبي (٢٠٠٧) في شـــرح الألفية: "قوله: (كاســـتقم) يريد به الإشـــارة إلى هذا القيد ... وهذه عادته أن يعطى القيود والأحكام بالأمثلة، وهو كثير في كلامه" (ج١، ص. ٣٧).

ومن أمثلته في كتب الفقهاء عمومًا:

المثال الأول: قول ابن عابدين (٢٠٠٣) في شـــرحه لعبارة الحصـــكفي حين ذكر أن من "باعَ بحالٍّ ثم أجله أجلًا معلومًا أو مجهولًا كنيروز وحصاد، صار مؤجلًا". فقال ابن عابدين: "قَوْلُهُ: (أَوْ مَجْهُولًا) أَيْ:

جَهَالَةً يَسِـــيرَةً بِدَلِيلِ التَّمْثِيلِ فَيَخْرُجُ مَا لَوْ أَجَّلَهُ إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَـــةً كَهُبُوبِ الرِّيحِ" (ج٤، ص.٥٣٢).

المثال الثاني: قول الرملي (١٩٦٦) في نهاية المحتاج: "(ولو اشـــترى بجزاف وتلف) الثمن قبل العلم بأخذه ... أو بمتقوم كفص مجهول القيمة ... (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول، وهذا من الحيل المســقطة للشــفعة" (ج٥، ص. ٢٠٧). قال الرشــيدي (١٩٦٦) في حاشــيته: "قوله: (كفص مجهول القيمة) ليس المراد منه مجرد التمثيل بل هو قيد في المتقوم؛ أي: متقوم هو كفص مجهول القيمة إلخ. وعبارة التحفة: أو بمتقوم وتعذر العلم بقيمته" (ج٥، ص. ٢٠٧).

المثال الثالث: في مغني المحتاج للشربيني (١٩٧٨) قال رحمه الله: "(ولا يشترط بيان مدة القراض) ... (فلو ذكر مدة) كشهر لم يصح؛ لإخلال التأقيت بمقصود القراض ... ويؤخذ من التمثيل بشهر كما في التنبيه أن تكون المدة كما قال الإمام: يتأتى فيها الشـــراء لغرض الربح بخلاف نحو ســـاعة" (ج٣، ص.٤٠٢).

ومن الأمثلة الواردة لهذا الغرض في "زاد المستقنع" و "الروض المربع":

المثال الأول: قول الحجاوي (٢٠٠٤) في مكروهات الصلاة: "وشد وسطه كزُنَّار" (ص. ٤٢).

فهذا قيدٌ لا مجرد مثال، ولذلك قال البهوتي (١٩٩٧) في شرحه: "أي: بما يُشبِه شدَّ الزُّنَّارِ؛ لما فيه مِن التَّشبُّهِ بأهلِ الكتابِ ... ولا يُكره للرَّجلِ بما لا يُشْبِه الزُّنَّارِ" (ص. ٧٦).

المثال الثاني: قول البهوتي في أحكام المعتكف: "(ويســتحب اشــتغاله بالقرب) من صــلاة وقراءة وذكر ونحوها" (ص. ٢٤٥).

فعبارة المتن عامة في كل قربة، لكن الأمثلة تشير إلى اختصاصها بالعبادات المحضة الخاصة التي يفعلها المعتكف وحده في المسجد، دون العبادات التي يتعدى نفعها وتستدعي مخالطة الناس كتدريس العلم أو تستدعي الخروج من المسجد كزيارة المريض، فلا تسن للمعتكف.

وقد صرح البهوتي بهذا الحكم في كتابه الآخر شرح منتهى الإرادات (ج١، ص. ٥٠٨).

وقال ابن قدامة (١٩٨٧) رحمه الله: "فأما إقراء القرآن، وتدريس العلم ودرســـه، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب ... واحتج أصـــحابنا بأن النبي (ﷺ) كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشـــتغال بغير العبادات المختصـــة به" (ص. ٤٨٠).

المثال الثالث: قول البهوتي (١٩٩٧) في أحكام الردة: "(فمن أشـــرك بالله) تعالى كفر ... (أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر" (ص. ٦٨١).

ففي التمثيل بصفتي الحياة والعلم تقييدٌ للمسألة بالصفات الذاتية.

وقد صرَّح البهوتي بهذا القيد في شرحه للمنتهى (ج٣، ص. ٣٩٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين (٢٠٠٢) رحمه الله إن تمثيله يدل على أن المراد الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالعلم، والقدرة (ج١٤، ص. ٤١٢).

المثال الرابع: قول الحجاوي (٢٠٠٤): "وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدًا فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن" (ص. ١٠٥).

فالتمثيل بجوز الهند وبيض النعام إشارة إلى الأشياء التي تبقى لها قيمة بعد كسرها، والتمثيل ببيض الدجاج إشارة إلى ما لا تبقى له قيمة بعد كسره، وحصل العلم بقيود المسألة من الأمثلة المذكورة.

المطلب الخامس: دفع توهم خروج المثال عن حكم المسألة

وذلك بذكر فرعٍ يندرج تحت القاعدة أو المسألة، مما قد يُتوهم أنه خارجٌ عنها أو مخالفٌ لها، فينص عليه المؤلف دفعًا للوهم وتأكيدًا على موافقته للحكم.

ومن أمثلته في كتب الفقهاء: قول خليل بن إسحاق المالكي (٢٠٠٥) في مختصره: "يؤاخذ المكلف بلا حَجْرٍ بإقراره لأهلٍ لم يكذبه، ولم يتهم كالعبد في غير المال، وأخرسٍ، ومريض ..." (ص. ١٨٤).

قال الدردير (١٩٩٣) في شرحه الكبير: "ثم شرع في أمثلةِ من يلزمه الإقرار بمن يتوهم عدمه بقوله: (كالعبد)" (ج٣، ص. ٣٩٨).

وقال الدسوقي في حاشيته (١٩٩٣): "قوله: وأخرس" لما كان يتوهم عدم صحة إقراره لكونه مسلوب العبارة نبه المصنف على صحته منه، فهو تمثيل بالخفي" (ج٣، ص. ٣٩٩).

ومن الأمثلة الواردة لهذا الغرض في "زاد المستقنع" و"الروض المربع":

المثال الأول: قول الحجاوي (٢٠٠٤) رحمه الله: "إلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّباً بِهِما فَإِنَّه يَحرُمُ اتِّخاذُها وَاسْتِعْمَالُها وَلَو عَلَى أُنْثَى" (ص. ٢٦).

فقد نص على تحريم آنية الذهب والفضة على الأنثى مع كونه مستفادًا من إطلاق العبارة ولو لم يصرح به، ولا يظهر أن غرضه في ذلك الإشارة إلى الخلاف – لأن الحكم محل اتفاق بين المذاهب الأربعة وحُكي إجماعًا، قال النووي (١٩٩٨) رحمه الله في شرح صحيح مسلم: "الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما ... ويستوي الرجل والمرأة بلا خلاف" (ج١٤، ص. ٢٩).

وعلى هذا فالظاهر أن الحجاوي أراد دفع التوهم؛ لئلا يُظن جوازها للنساء كما جاز لهن التحلي بالذهب والفضة، ولذلك قال البهوتي (١٩٩٧) في الروض: "(ولو على أنثى) ... وإنَّما أُبيح التحلِّي للنساءِ لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوجِ" (ص. ١٥).

المثال الثاني: قول البهوتي رحمه الله: "(فَيُبَاحُ كُلُّ) طعامٍ (طَاهِرٍ) بخلافِ مُتَنَجِّسٍ ونَجِسٍ (لَا مَضَرَّةَ فِيهِ) ... حتى المسكُ ونحوُه" (ص. ٦٨٥).

فنص على إباحة تناول المســـك مع دخوله في عموم العبارة، ولعل ذلك لكونه مما لا يُؤكل عادةً، قال في المنتهى وشرحه: "(فيحل كل طعام طاهر) لا نجس أو متنجس (لا مضرة فيه) بخلاف نحو: سموم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة" (ج٣، ص. ٤٠٧).

أو لأن أصله دم الغزال، ثم طهُر باستحالته، والله أعلم

المثال الثالث: قوله رحمه الله في أحكام الجمعة: "(وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ)، ولو عبدَه أو ولدَه الكبيرَ (فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)" (ص. ١٥٩).

فنص على منع إقامة العبد والولد الكبيرين من موضع جلوسهما في المسجد – مع دخولهما في عموم: "غيرَه" – كما هو ظاهر في شـــرح المنتهى ومطالب أولي النهى (البهوتي، ٢٠٠٠، ج١، ص. ٣٢١؛ والرحيباني، ٢٠٠٠، ج١، ص. ٧٨٧). ولعل ذلك دفعًا لتوهم جواز إقامة السيد لعبده والأب لابنه، لما لهما ومن ولايةٍ واستحقاقٍ للطاعة، والله أعلم.

المطلب السادس: الإشارة إلى مثالٍ منصوص عليه في الأدلة الشرعية

حيث يمثل الفقهاء أحيانا بأمثلة منصوصٍ عليها، ويذكرونها بألفاظها الواردة في القرآن أو السنة، وهو ما أشار إليه ابن غازي في كلامه السابق عن مقاصد الأمثلة، حيث ذكر منها: (محاذاة نص كتاب). ولعل من فوائد ذلك: أن يكون الجزئي المذكور مثالا وشـــاهدًا في آن واحد؛ فلا تنحصـــر فائدته في الإيضاح، بل تتعداه إلى تقوية الأصل والاستدلال عليه والإشارة إلى مأخذه.

ومن أمثلة ذلك قول الخرقي (١٩٩٣) في مختصره: "وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب" (ص. ١٢).

قال الزركشي (١٩٩٣) في شرحه: "وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء ... وإنما نص الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ على الإناء – والله أعلم – لورود النص فيه" (ج١، ص. ١٤٣).

ومن الأمثلة الواردة لهذا الغرض في "زاد المستقنع" و"الروض المربع":

المثال الأول: قول البهوتي (١٩٩٧) رحمه الله: "(ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار" (ص. ٤٣).

فعبارته موافقة للفظ الدليل، وهو ماروي عن النبي (ﷺ) أنه سئل: أفي الوضوءِ سَرفٌ؟ قالَ: (نعَم وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ)[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٠٦٥) (ج١١، ص. ٦٧٣)، وابن ماجه في (باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه) برقم (٤٢٥)، (ج٥، ص. ٢٧٢). من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (١٩٧٥) في تحقيقه للمسند (ج٦، ص.٤٨١). وحسنه الألباني (١٩٩٥) في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج٧، ص. ٨٦٠). وقد ضعفه جماعة من أهل العلم إلا أن معناه مجمع عليه، قال النووي (١٩٩٨) في شرح صحيح مسلم: "وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر" (ج٤، ص. ٢).

المثال الثاني: قول الحجاوي (٢٠٠٤) في التمثيل للشروط الصحيحة في البيع: "نحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معين" (ص. ١٠٣).

فقد مثَّل بحملان البعير دون غيره من المنافع، ونصَّ على البعير دون غيره من الدواب التي يُحمل عليها؛ وذلك لورود الخبر فيه، كما ذكره بعض شراح الروض (الجماز، ٢٠٢٢، ج٦، ص. ١٤٧).

وقال البهوتي في شرحه للعبارة: "(حملان البعير) أو نحوه ... لما روى جابر: أنه باع النبي (ﷺ) جملًا، واشترط ظهره إلى المدينة[١]" (ص. ٣١٩).

المثال الثالث: قول الحجاوي رحمه الله في التدليس الذي يثبت به الخيار: "كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها" (ص. ١٠٥).

قال البهوتي في شرح العبارة: "وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبى هريرة يرفعه: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر)[٢]" (ص. ٣٨٢).

وقال ابن قاسم (١٩٩٨) في حاشيته: "ولو قدَّمه ومثَّل به لورود النص فيه، لكان أولى" (ج٤، ص. ٤٣٩).

وهذا ما صنعه صاحب منتهى الإرادات (٢٠٠٠) حيث قال: "الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه، وتسويد شعر، وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرض" (ج٢، ص. ٣٠٨).

المطلب السابع: حصر فروع المسالة أو القاعدة

وذلك بأن ينص الفقيه على جميع الجزئيات التي تندرج تحت القاعدة أو المسألة، ولعل ذلك يحسُن فيما كانت جزئياته قليلة منحصرة، فيسهل عدُّها وحصرُها.

ومن الأمثلة الواردة لهذا الغرض في "زاد المستقنع" و"الروض المربع":

المثال الأول: قول البهوتي (١٩٩٧) رحمه الله: "(و) يباح (له) أي: لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته (نظرُ ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم" (ص. ٥٠٩).

وقد عبَّر صاحب الإقناع وصاحب المنتهى بنحو ذلك (الحجاوي، ٢٠٠٩، ج٣، ص. ١٥٧؛ والفتوحي، ١٩٩٩، ج٤، ص. ٥١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٨) في صحيحه في كتاب الشروط، (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة)، برقم (٢٧١٨)، (ج٣، ص. ١٨٩). ومسلم (١٩٥٤) في صحيحه في كتاب البيوع، (باب بيع البعير واستثناء ركوبه)، برقم (٧١٥)، (ج٣، ص. ١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم)، برقم: (٢١٤٨)، (ج٣، ص. ٧٠). ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فِي النكاح) برقم: (١٥١٥)، (ج٣، ص. ١١٥٥).

والمعتمد في المذهب أنه لا يجوز النظر إلى غير هذه الأربعة (الفتوحي، ١٩٩٨، ج٩، ص. ١٧؛ والبهوتي، ٢٠٠٠، ج١١، ص. ١٥٢؛ والرحيباني، ٢٠٠٠، ج٥، ص. ١١).

فتكون الأمثلة التي أوردها المؤلف حاصرةً لجميع أفراد المسألة، وهو ما عبر عنه الشيخ مرعي (٢٠٠٤) في دليل الطالب بقوله: "فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم" (ص. ٢٣١).

المثال الثاني: قول البهوتي رحمه الله: "(ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ... (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) ... (و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره) ... (وَ) تكونُ السُّورةُ (فِي البَاقِي) مِن الصَّلواتِ؛ كالظُّهرين والعشاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ)" (ص. ٨٩).

فالباقي هنا محصورٌ في الظهرين والعشاء، ولذلك عبر عنه البهوتي في كشاف القناع بقوله: "(و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه)" (ج٢، ص. ٣١٩).

المثال الثالث: قول الحجاوي (٢٠٠٤) في الزاد: "ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا،كالمكيلين والموزونين" (ص. ١٠٩).

فقوله: "كالمكيلين والموزونين" حاصرٌ لما يجري فيه ربا النسيئة، وهو بيع المكيل بالمكيل، وبيع الموزون بالموزون.

المطلب الثامن: الإشارة بالمثال إلى حكم ما هو أولى منه، والتنبيه بالأدنى على الأعلى

وهو من المقاصد التي سبقت الإشارة إليها في قول ابن غازي (٢٠٠٨) رحمه الله في شرح مختصر خليل: "لا يمثّل بشيء إلا لنكتة: من رفع إيهام ... أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه ..." (ج١، ص. ١١٤).

ومن أمثلته في كتب الفقهاء: قول النووي (٢٠٠٥) في منهاج الطالبين: "لا تقطع يسار بيمين" (ص. ٢٧٤). قال الدميري في شرحه النجم الوهاج: "وعلم من تمثيله أن امتناع العكس من باب أولى" (ج٨، ص. ٣٩٦).

ولعل من أمثلته في "زاد المستقنع" و"الروض المربع":

المثال الأول: قول الحجاوي (٢٠٠٤) رحمه الله في الإيلاء: "وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ ..." (ص. ١٨٩).

فقد عُلم منه: صحة الإيلاء من المسلم من باب أولى، وكذا من الحر والبالغ (ابن عثيمين، ٢٠٠٢، ج١٣، ص. ٢١٨).

المثال الثاني: قوله في باب الهدي والأضحية: "ولا تجزيء العوراء والعجفاء" (ص. ٩٥).

فقد علم منه: أن العمياء لا تجزئ؛ من باب أولى، كما قرره المرداوي في الإنصاف والبهوتي في شرح المنتهى (المرداوي، ٢٠٠٥، ج٩، ص. ٣٤٦؛ والبهوتي، ٢٠٠٠، ج١، ص. ٦٠٣).

المثال الثالث: قول البهوتي في أحكام الجمع بين الصلاتين: "(وَيَبْطُلُ) الجمعُ (بِرَاتِبَةٍ) يُصلِّيها (بَيْنَهُمَا)، أي: بينَ المجموعتين؛ لأنَّه فرَّق بينَهما بصلاةٍ فَبَطَل" (ص. ١٤٧).

فدل ذلك على أن الفصل بالنفل المطلق أولى بإبطال الجمع.

فهذه أهم مقاصد الأمثلة عند الفقهاء، وقد تذكر الأمثلة لمقاصد الأخرى، كأهمية المسألة، أو خفاء فروعها وعدم تبادرها إلى الذهن، أو غير ذلك.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تبين من خلال استقراء الأمثلة الفقهية في كتاب "زاد المستقنع" وشرحه "الروض المربع"، وتحليل مقاصدها أن أمثلة الفقهاء لم تقتصر وظيفتها على الإيضاح والبيان، بل تنوعت وظائفها وأغراضها لتشمل: النص على الفرع المختلف فيه، والإشارة إلى الأنواع، وتقييد الحكم بقيد يتضمنه المثال، ودفع توهم خروج المثال عن القاعدة، والإشارة لمثالٍ منصوص عليه، وحصر الفروع، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وغيرها من الأغراض، وهذا يدعو القارئ إلى التأمل في أمثلة الفقهاء وأغراضها التي سيقت لأجلها.

ويمكن تلخيص أهم توصيات البحث فيما يلي:

١. كتابة البحوث والدراسات العلمية في الأمثلة الفقهية المعاصرة مصنفة بحسب الأبواب الفقهية، مع الإشارة إلى مقاصدها المتنوعة.

٢. تحليل أمثلة الفقهاء الواردة في المتون التعليمية المشهورة، والنص على مقاصدها وأغراضها ومحاسنها وعيوبها، وإفراد ذلك بالتصنيف أو تضمينه في الشروح المعاصرة لتلك المتون.

٣. العناية بمهارة (ضرب الأمثلة الفقهية ونقدها) لمدى المتفقهين، من خلال البرامج العلمية والمقررات الحديثة التي تعنى بالمهارات والملكات الفقهية.

وختامًا: فإنّني أحمد الله تعالى الذي يسّر هذا البحث وأعان على إتمامه، وأشكره على سابغ فضله وعظيم إحسانه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا مقبولا، وأن يبارك فيه وينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم، (د. ت.). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم.

ابن الهمام، م. ع. (د. ت.). *فتح القدير للعاجز الفقير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، م. أ. (١٩٩٧). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين، م. أ. (الكاتب)، عبد الموجود، ع. و معوض، ع. (المحققان) (٢٠٠٣). *رد المحتار على الدر المختار*. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن عقيل، ع. ع. (١٩٨٠). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*. القاهرة: دار التراث.

ابن غازي، م. أ. (الكاتب)، نجيب، أ. ع. (المحقق) (٢٠٠٨). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن قاسم، ع. م. (١٩٩٨). *حاشية الروض المربع*. الرياض: دار العاصمة.

ابن قدامة، ع. أ. (الكاتب)، التركي، ع. ع. و الحلو، ع. (المحققان) (١٩٨٧). *المغني في شرح مختصر الخرقي*. الرياض: دار هجر.

ابن ماجه، م. ي. (الكاتب)، معروف، ب. ع. (المحقق) (١٩٩٨). *سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الجيل.

ابن مالك، م. ع. (الكاتب)، العيوني، س. ع. (المحقق) (٢٠٠٧). *ألفية ابن مالك*. جدة: دار المنهاج.

ابن منظور، م. م. (١٩٩٤). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. إ. (١٩٩٣). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة.

الأزهري، م. أ. (الكاتب). هارون، ع. (المحقق) (١٩٦٤). *تهذيب اللغة*. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الإسنوي، ع. ح. (د. ت). *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*. الرياض: عالم الكتب.

الأصفهاني، ح. م. (الكاتب). شمس الدين، إ. (المحقق) (١٩٩٧). *مفردات ألفاظ القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، م. ن. (١٩٩٥). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، ع. أ. (١٨٩١). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

البخاري، م. إ. (٢٠٠٨). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*. بيروت: دار المنهاج.

البهوتي، م. ي. (الكاتب). التركي، ع. ع. (المحقق) (٢٠٠٠). *شرح منتهى الإرادات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، م. ي. (الكاتب)، لجنة من وزارة العدل السعودية. (المحققون) (٢٠٠٠). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مطبوعات وزارة العدل.

البهوتي، م. ي. (الكاتب)، نذير، ع. م. (المحقق) (١٩٩٧). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الرياض: دار المؤيد .

التهانوي، م. ع. (د. ت.). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم الإسلامية*. بيروت: دار صادر.

الجزري، م. ي. (الكاتب)، إسماعيل، ش. م. (المحقق) (١٩٩٣). *معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية.

الجماز، أ. ع. (٢٠٢٢). *حواشي علماء نجد على الروض المربع*. الرياض: دار أطلس الخضراء.

الجندي، خ. إ. (الكاتب)، جاد، أ. (المحقق) (٢٠٠٥). *مختصر العلامة خليل في الفقه المالكي*. القاهرة: دار الحديث.

الجوهري، إ. ح. (الكاتب)، عطار، أ. ع. (المحقق) (١٩٨٤). *الصحاح*. بيروت: دار العلم للملايين.

الحجاوي، م. أ. (الكاتب)، التركي، ع. ع. (المحقق) (٢٠٠٩). *الإقناع لطالب الانتفاع*. الرياض: دار عالم الكتب.

الحجاوي، م. أ. (الكاتب)، العسكر، ع. ع. (المحقق) (٢٠٠٤). *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. الرياض: دار الوطن.

الخرقي، ع. ح. (١٩٩٣). *مختصر الخرقي*. مصر: دار الصحابة للتراث.

الخطيب، أ. ع. (١٩٣٨). *حاشية النفحات على شرح الورقات*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الدردير، أ. م. (د. ت.). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الدسوقي، م. أ. (د. ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الدميري، م. م. (٢٠٠٤). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

الدوسري، م. م. (٢٠٠٩). حقيقة القولين لأبي حامد الغزالي. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (٣)*، ٢١١-٣٤٧.

الرازي، أ. ف. (الكاتب)، هارون، ع. (المحقق) (١٩٩٠). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الجيل.

الرحيباني، م. س. (٢٠٠٠). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. الرياض: عالم الكتب.

الرشيدي، أ. ع. (١٩٦٦). *حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الرملي، م. أ. (١٩٦٦). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الزركشي، م. ع. (الكاتب)، الجبرين، ع. ع. (المحقق) (١٩٩٣). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. بيروت: دار أولي النهى.

السبكي، ع. ع. (الكاتب)، الزمزمي، أ. و صغيري، ن. (المحققان) (٢٠٠٤). *الإبهاج في شرح المنهاج*. الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

سيبويه، ع. ع. (الكاتب)، هارون، ع. م. (المحقق) (١٩٨٨). *الكتاب*. القاهرة: مكتبة الخانجي.

السيوطي، ع. أ. (٢٠٠٤). *الحاوي للفتاوي*. بيروت: دار الفكر.

الشاطبي، إ. م. (الكاتب)، العثيمين، ع. س، الثبيتي، ع. ع، قطامش، ع. وآخرون (المحققون) (٢٠٠٧). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية*. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

الشربيني، م. أ. (د. ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الشنقيطي، ع. إ. (د. ت). *نشر البنود على مراقي السعود*. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

الشيباني، أ. ح. (الكاتب)، الأرنؤوط، ش. (المحقق) (١٩٩٥). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العتيبي، غ. م. (د. ت.). الأمثلة عند جمهور الأصوليين: واقعها وآفاقها [كتاب الكتروني]. متاح على الرابط. *https://archive.org/details/20210909_20210909_2309*

العثيمين، م. ص. (٢٠٠٢). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الدمام: دار ابن الجوزي.

الفتوحي، م. أ. (الكاتب)، التركي، ع. ع. (المحقق) (٢٠٠٠). *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفتوحي، م. أ. (الكاتب)، بن دهيش، ع. ع. (المحقق) (١٩٩٨). *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. بيروت: دار خضر.

الفراهيدي، خ. أ. (الكاتب)، المخزومي، م. و السامرائي، إ. (المحققان) (د. ت.). *العين*.

الفيروز آبادي، م. ي. (١٩٨٣). القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط. بيروت: دار الفكر.

القرطبي، م. أ.(الكاتب)، التركي، ع. ع. (المحقق) (٢٠٠٦). *الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمَّنهُ من السنة وآي الفرقان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القشيري، م. ح. (الكاتب)، عبد الباقي، م. ف. (المحقق) (١٩٥٤). *الجامع الصحيح*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قليوبي، أ. أ. (د. ت.). *حاشية قليوبي على شرح المحلي*. مصر: مكتبة إحياء الكتب العربية.

الكبش، م. م. (٢٠٢٢). المثال الأصولي دراسة تحليلية. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (٣٧)*، ٣٢٠-٣٨٩.

الكرمي، م. ي. (الكاتب)، الفاريابي، أ. ن. (المحقق) (٢٠٠٤). *دليل الطالب لنيل المطالب*. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الماوردي، ع. م. (الكاتب)، معوض، ع. م و عبد الموجود، ع. (المحققان) (١٩٩٤). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، م. أ. (١٩٨٢). *شرح المحلي على جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر.

المرداوي، ع. س. (الكاتب)، التركي، ع. ع و الحلو، ع. (المحققان) (٢٠٠٥). *الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف*. الرياض: دار عالم الكتب.

المرغيناني، ع. أ. (١٩٠١). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. القاهرة: المطبعة الميمنية.

مروان، ع. (٢٠٢٤). *المثال الأصولي وظائفه ومناهجه وإشكالاته وسبل تجديده*. عمّان: دار الرياحين.

المكودي، ع. ع. (الكاتب)، هنداوي، ع. (المحقق) (٢٠٠٤). *شـــرح المكودي على ألفية ابن مالك*. بيروت: المكتبة العصرية.

النووي، ي. ش (الكاتب)، أبو الخير، ع. ع. (المحقق) (١٩٩٨). *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دمشق: دار الخير.

النووي، ي. ش. (١٩٩٥). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، ي. ش. (الكاتب)، أحمد، ع. ق. (المحقق) (٢٠٠٥). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. بيروت: دار الفكر.

المراجع العربية بحروف لاتينية:

Al-Qurʾān al-Karīm. (n.d.). Al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Qurʾān al-Karīm.

Ibn al-Humām, M. ʿA. (n.d.). Fatḥ al-Qadīr li-l-ʿĀjiz al-Faqīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Rushd, M. A. (1997). Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

Ibn ʿĀbidīn, M. A. (al-Kātib), ʿAbd al-Mawjūd, ʿA. & Maʿwūḍ, ʿA. (al-Muḥaqqiqān). (2003). Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Al-Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn ʿAqīl, ʿA. ʿA. (1980). Sharḥ Ibn ʿAqīl ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik. Al-Qāhirah: Dār al-Turāth.

Ibn Ghāzī, M. A. (al-Kātib), Najīb, A. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2008). Shifāʾ al-Ghalīl fī Ḥall Muqfal Khalīl. Al-Qāhirah: Markaz Najībawayh li-l-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.

Ibn Qāsim, ʿA. M. (1998). Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ. Al-Riyāḍ: Dār al-ʿĀṣimah.

Ibn Qudāmah, ʿA. A. (al-Kātib), Al-Turkī, ʿA. ʿA. & Al-Ḥalū, ʿA. (al-Muḥaqqiqān). (1987). Al-Mughnī fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī. Al-Riyāḍ: Dār Hajr.

Ibn Mājah, M. Y. (al-Kātib), Maʿrūf, B. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1998). Sunan Ibn Mājah. Bayrūt: Dār al-Jīl.

Ibn Mālik, M. ʿA. (al-Kātib), Al-ʿUyūnī, S. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2007). Alfiyyat Ibn Mālik. Jiddah: Dār al-Minhāj.

Ibn Manẓūr, M. M. (1994). Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Najīm, Z. ʾI. (1993). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

Al-Azharī, M. A. (al-Kātib), Hārūn, ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1964). Tahdhīb al-Lughah. Al-Qāhirah: Al-Dār al-Miṣriyyah li-l-Taʾlīf wa-l-Tarjamah.

Al-Isnawī, ʿA. Ḥ. (n.d.). Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Uṣūl. Al-Riyāḍ: ʿĀlam al-Kutub.

Al-Aṣfahānī, Ḥ. M. (al-Kātib), Shams al-Dīn, ʾI. (al-Muḥaqqiq). (1997). Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Albānī, M. N. (1995). Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa-Shayʾ min Fiqhihā wa-Fawāʾidihā. Al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʿārif.

Al-Bukhārī, ʿA. ʾA. (1891). Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Bukhārī, M. ʾI. (2008). Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh wa-Sunanihī wa-Ayyāmihī. Bayrūt: Dār al-Minhāj.

Al-Buhūtī, M. Y. (al-Kātib), Al-Turkī, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2000). Sharḥ Muntahā al-Irādāt. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Buhūtī, M. Y. (al-Kātib), Lajnah min Wizārat al-ʿAdl (al-Muḥaqqiqūn). (2000). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Al-Riyāḍ: Maṭbūʿāt Wizārat al-ʿAdl.

Al-Buhūtī, M. Y. (al-Kātib), Nadhīr, ʿA. M. (al-Muḥaqqiq). (1997). Al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ. Al-Riyāḍ: Dār al-Muʿayyad.

Al-Tihānawī, M. ʿA. (n.d.). Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-l-ʿUlūm al-Islāmīyah. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Al-Jazarī, M. Y. (al-Kātib), Ismāʿīl, Sh. M. (al-Muḥaqqiq). (1993). Miʿrāj al-Minhāj Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl. Al-Qāhirah: Maṭbaʿat al-Ḥusayn al-Islāmīyah.

Al-Jamāz, ʾA. ʿA. (2022). Ḥawāshī ʿUlamāʾ Najd ʿalā al-Rawḍ al-Murbiʿ. Al-Riyāḍ: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ.

Al-Jundī, Kh. ʾI. (al-Kātib), Jād, ʾA. (al-Muḥaqqiq). (2005). Mukhtaṣar al-ʿAllāmah Khalīl fī al-Fiqh al-Mālikī. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

Al-Jawharī, ʾI. Ḥ. (al-Kātib), ʿAṭṭār, ʾA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1984). Al-Ṣiḥāḥ. Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn.

Al-Ḥajjāwī, M. ʾA. (al-Kātib), Al-Turkī, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2009). Al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ. Al-Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Al-Ḥajjāwī, M. ʾA. (al-Kātib), Al-ʿAskar, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2004). Zād al-Mustaqniʿ fī Ikhtiṣār al-Muqniʿ. Al-Riyāḍ: Dār al-Waṭan.

Al-Khiraqī, ʿA. Ḥ. (1993). Mukhtaṣar al-Khiraqī. Miṣr: Dār al-Ṣaḥābah li-l-Turāth.

Al-Khaṭīb, ʾA. ʿA. (1938). Ḥāshiyat al-Nafḥāt ʿalā Sharḥ al-Waraqāt. Miṣr: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

Al-Dardīr, ʾA. M. (n.d.). Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl. Miṣr: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.

Al-Dusūqī, M. ʾA. (n.d.). Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. Miṣr: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.

Al-Damīrī, M. M. (2004). Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Jiddah: Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Al-Dawsarī, M. M. (2009). Ḥaqīqat al-Qawlayn li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī. Majallat al-Jamʿīyah al-Fiqhīyah al-Saʿūdīyah, (3), 211–347.

Al-Rāzī, ʾA. F. (al-Kātib), Hārūn, ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1990). Maqāyīs al-Lughah. Bayrūt: Dār al-Jīl.

Al-Ruḥaybānī, M. S. (2000). Maṭālib Ūlī al-Nuḥā fī Sharḥ Ghayat al-Muntahā. Al-Riyāḍ: ʿĀlam al-Kutub.

Al-Rashīdī, ʾA. ʿA. (1966). Ḥāshiyat al-Rashīdī ʿalā Nihāyat al-Muḥtāj. Miṣr: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Ramlī, M. ʾA. (1966). Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Miṣr: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Zarkashī, M. ʿA. (al-Kātib), Al-Jabrīn, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1993). Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī. Bayrūt: Dār Ūlī al-Nuhā.

Al-Subkī, ʿA. ʿA. (al-Kātib), Al-Zamzamī, ʾA. & Ṣughayrī, N. (al-Muḥaqqiqān). (2004). Al-Ibāhaj fī Sharḥ al-Minhāj. Al-Imārāt: Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth.

Sībawayh, ʿA. ʿA. (al-Kātib), Hārūn, ʿA. M. (al-Muḥaqqiq). (1988). Al-Kitāb. Al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī.

Al-Suyūṭī, ʿA. ʾA. (2004). Al-Ḥāwī li-l-Fatāwā. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Shāṭibī, ʾI. M. (al-Kātib), Al-ʿUthaymīn, ʿA. S., Al-Thubaytī, ʿA. ʿA., Qaṭāmish, ʿA., wa-Ākharūn (al-Muḥaqqiqūn). (2007). Al-Maqāṣid al-Shāfīyah fī Sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfīyah. Makkah al-Mukarramah: Markaz Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā.

Al-Sharbinī, M. ʾA. (n.d.). Mughni al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Shinqīṭī, ʿA. ʾI. (n.d.). Nashr al-Bunūd ʿalā Marāqī al-Suʿūd. Al-Ribāṭ: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmīyah bi-l-Maghrib.

Al-Shaybānī, ʾA. Ḥ. (al-Kātib), Al-Arnaʾūṭ, Sh. (al-Muḥaqqiq). (1995). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Al-ʿUtaybī, Gh. M. (n.d.). Al-Amthilah ʿinda Jumhūr al-Uṣūlīyīn: Wāqiʿuhā wa-Āfāquhā [Kitāb Iliktrūnī]. Mutāḥ ʿalā al-rābiṭ: https://archive.org/details/20210909_20210909_2309

Al-ʿUthaymīn, M. Ṣ. (2002). Al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaʿniʿ. Al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Futūḥī, M. ʾA. (al-Kātib), Al-Turkī, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2000). Muntahā al-Irādāt fī Jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqīḥ wa-Ziyādāt. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Futūḥī, M. ʾA. (al-Kātib), Ibn Dahīsh, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1998). Maʿūnat Ūlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā. Bayrūt: Dār Khaḍr.

Al-Farāhīdī, Kh. ʾA. (al-Kātib), Al-Makhzūmī, M. wa-l-Sāmirāʾī, ʾI. (al-Muḥaqqiqān). (n.d.). Al-ʿAyn.

Al-Fayrūz Ābādī, M. Y. (1983). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ wa-l-Qābūs al-Wasīṭ al-Jāmiʿ limā Dhahaba min Kalām al-ʿArab Shamāṭīṭ. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Qurṭubī, M. ʾA. (al-Kātib), Al-Turkī, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2006). Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān wa-l-Mubayyin limā Taḍammanahū min al-Sunnah wa-Āy al-Furqān. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Qushayrī, M. Ḥ. (al-Kātib), ʿAbd al-Bāqī, M. F. (al-Muḥaqqiq). (1954). Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Qalyūbī, ʾA. ʾA. (n.d.). Ḥāshiyat Qalyūbī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī. Miṣr: Maktabat Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.

Al-Kabsh, M. M. (2022). Al-Mithāl al-Uṣūlī Dirāsah Taḥlīlīyah. Majallat Kullīyat al-Sharīʿah wa-l-Qānūn bi-Ṭanṭā, (37), 320–389.

Al-Karmī, M. Y. (al-Kātib), Al-Fāriyābī, ʾA. N. (al-Muḥaqqiq). (2004). Dalīl al-Ṭālib li-Nayl al-Maṭālib. Al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Al-Māwardī, ʿA. M. (al-Kātib), Maʿwūḍ, ʿA. M. wa-ʿAbd al-Mawjūd, ʿA. (al-Muḥaqqiqān). (1994). Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Maḥallī, M. ʾA. (1982). Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Mardāwī, ʿA. S. (al-Kātib), Al-Turkī, ʿA. ʿA. wa-l-Ḥalū, ʿA. (al-Muḥaqqiqān). (2005). Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Al-Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Al-Marghīnānī, ʿA. ʾA. (1901). Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Al-Qāhirah: Al-Maṭbaʿah al-Mīmanyyah.

Marwān, ʿA. (2024). Al-Mithāl al-Uṣūlī Waẓāʾifuh wa-Manāhijuh wa-Ishkālātuh wa-Subul Tajdīdih. ʿAmmān: Dār al-Riyāḥīn.

Al-Makkūdī, ʿA. ʿA. (al-Kātib), Hindāwī, ʿA. (al-Muḥaqqiq). (2004). Sharḥ al-Makkūdī ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik. Bayrūt: Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Al-Nawawī, Y. Sh. (al-Kātib), Abū al-Khayr, ʿA. ʿA. (al-Muḥaqqiq). (1998). Al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dimashq: Dār al-Khayr.

Al-Nawawī, Y. Sh. (1995). Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī, Y. Sh. (al-Kātib), Aḥmad, ʿA. Q. (al-Muḥaqqiq). (2005). Minhāj al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn fī al-Fiqh. Bayrūt: Dār al-Fikr.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٤)، ع (١)، ص ص: ٥٢ – ٧٣ (٢٠٢٦م)
DOI: 10.4197/Art.34-1.3

The Jurisprudential Examples and Their Objectives as Employed by the Jurists: A Foundational and Applied Study on the Book "Zād al-Mustaqni'" and Its Commentary "al-Rawḍ al-Murbi"

Abdullah bin Saleh bin Abdul Muiz Menkabo

Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University
Makkah, Kingdom of Saudi Arabia

asmenkabo@uqu.edu.sa

Abstract: Islamic jurists (fuqahā') devoted considerable attention to employing examples within their jurisprudential writings, pursuing varied aims in doing so. This study seeks to clarify the nature of the jurisprudential example, identify the purposes for which jurists utilise such examples, and present practical models drawn from *Zād al-Mustaqni'* and its commentary *al-Rawḍ al-Murbi'*, following an inductive and analytical approach. The research consists of an introduction and two principal sections. The first defines the jurisprudential example and distinguishes it from related terms, such as *al-shāhid* (evidentiary illustration), *al-shabīh* (analogous case), and *al-naẓīr* (parallel case). The second section outlines the major objectives of jurisprudential examples, including: clarification; explicit mention of a subsidiary issue (*far'*) subject to scholarly disagreement; indicating categories; restricting a ruling through an implicitly embedded condition; refuting the assumption that the example lies outside a general legal principle; referencing a textually explicit example; listing subsidiary issues; and employing the lesser case to indicate the greater. The study further presents evidences and applications for each objective. The research concludes that the jurists' use of examples reflects notable precision and reveals the multiplicity of functions these examples fulfil within fiqh literature.

Keywords: Fiqhī Examples, al-Rawḍ al-Murbi', Zād al-Mustaqni'.